

تعليمات تنظيم شركات الصرافة

استناداً الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي تقرر إصدار التعليمات الآتية :-

المادة (١)

يسمح بتأسيس شركات للصرافة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المتداولة

المادة -٢-

أولاً: - لايجوز ممارسة العمل في العراق من قبل شركات الصرافة الابعد الحصول على اجازة من البنك المركزي العراقي .

ثانياً: - لمجلس ادارة البنك المركزي العراقي منح اجازة ممارسة العمل لشركات الصرافة وفقاً لاحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه .

ثالثاً: - لمجلس ادارة البنك المركزي العراقي وقف اعمال الشركة للمدة التي يراها مناسبة أوالغاء اجازتها في الحالات التالية :-

١- اذا لم تباشر أعمالها خلال ستة أشهر من تاريخ منحها الاجازة دون عذر مشروع وله في حالة وجود مبرر لذلك أمهال الشركة لمدة ستة أشهر اخرى من تاريخ انتهاء المدة الاولى وتلغى الاجازة اذا لم تمارس الشركة اعمالها بعد ذلك .

٢- عند ادارة الشركة من قبل اشخاص من غير المساهمين فيها رغم تنبيهها تحريراً" ولمره واحده .

٣- عدم احتفاظ الشركة بالسجلات الواجب عليها مسكها في مقرها رغم تنبيهها تحريراً" ولمرة واحدة على ذلك .

٤- عند عدم قيام الشركة بزيادة راسمالها الى الحد المقرر في هذه التعليمات وعدم تقديمها خطاب الضمان المطلوب في هذه التعليمات .

المادة -٣-

تكون شركة الصرافة على شكل شركة محدودة تؤسس وفق احكام قانون الشركات

رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) .

— ٤ —

أولاً : لا يقل رأسمال شركة الصرافة عن (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار خمسين مليون دينار عراقي .

ثانياً : على شركة الصرافة ان تقدم لامر البنك المركزي العراقي خطاب ضمان صادر من احد المصارف العراقية بمبلغ قدره (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار (خمسة ملايين دينار) قابلة للزيادة بطلب من البنك لضمان التزام الشركة بالعمل وفقاً للاجازه الصادرة لها من البنك المركزي العراقي .

— ٥ —

أولاً : — للشركة بموافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :—

- ١— فتح فروع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية .
- ٢— نقل المركز الرئيس او أي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .
- ٣— غلق أو دمج أي فرع تابع لها .

ثانياً:— على الشركة أن تمارس أعمالها في مكان مستقل ولائق وآمن داخل العراق ويجب ان تتوفر في المكان المستلزمات اللازمة ومنها الخزنة الحديدية وآلة فحص العملة المزورة .

ثالثاً :— على الشركة توفير آلة تسجيل لكل عملية بيع او شراء للعمليات تكون ذات شريطين الشريط الاول يعطى للزبون والشريط الثاني تحتفظ به الشركة لغرض التدقيق والمراجعة من قبل المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان .

— ٦ —

أولاً :— يجوز لشركة الصرافة القيام بالمعاملات الآتية :—

- ١— التوسط ببيع و شراء العملات الاجنبية عدا المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ٢— اجراء معاملات بيع وشراء العملات الاجنبية المسموح بتداولها في العراق لحسابها الخاص بما لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها .
- ٣— فتح حسابات بالعملات المحلية والاجنبية بأسم الشركة لدى مصارف مجازة داخل العراق .

- ٤- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن التوسط في عمليات البيع والشراء بمقدار بنسبة ربع الواحد من المائة من مبالغ عمليات الشراء ونصف الواحد من المائة عن مبالغ عمليات البيع .
- ٥- قبول الامانات بالدينار العراقي والعملات الاجنبية من زبائن الشركة لغرض شراء العملات الاجنبية في حالات معينة يحددها صاحب الأمانة على ان يتم فتح سجلات بهذه الامانات وفق النظام المحاسبي الموحد مع تقديم كشف يومي بها للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان .
- ٦- مسك حسابات فرعية باسماء شركات التوسط الاخرى المجازة لغرض اجراء عمليات المقاصة بشأن معاملات بيع وشراء العملة واستيفاء العمولات عنها وفق النسب المذكورة في الفقرة (٤) أعلاه وتكون هذه العمولات لصالح الشركة الماسكة لهذه الحسابات .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من الجهاز المصرفي العراقي حصرا" بما لايزيد على (٥٠%) خمسين من المائة من رأسمالها واحتياطياتها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة .

المادة - ٧ -

- لايجوز لشركات الصرافة القيام بالاعمال الاتية :-
- أولاً :- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال .
- ثانياً :- منح القروض للزبائن او غيرهم او أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ثالثاً :- إصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية أو الاجنبية .
- رابعاً :- خصم الاوراق التجارية باستثناء الاوراق التجارية العائدة لزبائنها .
- خامساً :- المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية بأية طريقة أو وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة أو مزاعم كاذبة أو القيام باعمال من شأنها أحداث بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
- سادساً :- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل .

سابعا:— أي أعمال تتعارض مع أحكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون

مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتعليمات الصادرة بموجبها .

ثامنا: — الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من خارج الجهاز

المصرفي العراقي كما لايجوز لها ان تتجاوز مطلوباتها على نسبة ٥٠% خمسين من

المائة من رأسمالها واحتياطياتها .

المادة — ٨ —

يكون اعضاء شركة الصرافة من الاشخاص الطبيعيين المقيمين في العراق .

المادة — ٩ —

يقوم المدير المفوض لشركة الصرافة بممارسة صلاحيات مجلس الادارة للشركة

المساهمة المنصوص عليها بالفقرة ثانيا" من المادة ١٢٣ من قانون الشركات رقم ٢١

لسنة ١٩٩٧ (المعدل) .

المادة — ١٠ —

يجب ان يكون المدير المفوض في شركات الصرافة من ذوي الخبرة والاختصاص

في الامور المالية والصيرفية ويحمل شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل ويكون متفرغا

لادارة أعمال الشركة بشكل كامل ومقيما" في العراق .

المادة — ١١ —

لايجوز لاي مساهم في شركات الصرافة المحدودة القيام بالاعمال الآتية :—

اولا" — أن يقدم قرضا" للشركة الا بعد موافقة مجلس ادارة البنك المركزي العراقي على ذلك

وبعد بيان الاسباب المبرره لذلك .

ثانيا" — أن يكون له حساب مع الشركة .

ثالثا" :— أن يقترض من الشركة مهما كان السبب .

المادة — ١٢ —

اولا" :— تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من قبل المديرية العامة

لمراقبة الصيرفة والانتمان .

ثانياً: - تحتفظ الشركة بسجل يومي لعمليات بيع وشراء العملات يكون خاضعاً للتدقيق والمراجعة من قبل المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان ويتم تطبيق السجل مع الشريط المطبوع في الآلة الحاسبة المشار إليها في الفقرة ثالثاً من المادة (٥) اعلاه .

ثالثاً: - على الشركة ان تقدم حساباتها الختامية السنوية الى البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود لها تلك الحسابات مدققة من مراقب حسابات مجاز وفقاً للاصول المحاسبية في العراق مع تقديم حسابات ربع سنوية (فصلية) الى البنك المركزي العراقي بعد مرور ثلاثين يوماً من انتهاء كل فصل .

رابعاً: - على الشركة تعيين مراقب حسابات مجاز يوافق عليه البنك المركزي العراقي لتدقيق ومراجعة حساباتها سنوياً .

خامساً: - على مراقب الحسابات ان يخطر المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان تحريراً عن أي نقص في العمليات التي تقوم بها الشركة أو أي خطأ جوهري أو ارتكاب اية مخالفة صادرة منها وعلى مراقب الحسابات أن يوضح في تقريره ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أحكام قانون البنك المركزي العراقي أو التعليمات الصادرة بموجبه أو قانون الشركات أو قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب أو أي قانون اخر أو تعليمات تتعلق بذلك .

سادساً: - تعتبر جميع المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو دوائر البنك المركزي العراقي بحكم واجباتهم المخولين بها سرية ولا يجوز لهم افشاؤها للغير .

المادة - ١٣ -

على شركة الصرافة مراعاة ما يلي :-

اولاً: - أحكام المادتين (٤٢) و (٦٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المخالفات التي ترتكبها الشركة .

ثانياً: - احكام العقوبات الواردة في القسم -٢- من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ١٤ -

أولاً: - على شركة الصرافة أن تعلن في مكان ظاهر وعلى لوحة خاصة أسعار شراء وبيع

العملات الاجنبية .

ثانياً: - للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان أن تنشر في الجريدة الرسمية أسماء

وعناوين شركات الصرافة التي منحها مجلس ادارة البنك المركزي العراقي اجازة

ممارسة المهنة في العراق وكذلك نشر أسماء وعناوين شركات الصرافة التي الغيت

اجازتها لاي سبب كان .

ثالثاً: - على الشركة الالتزام التام بالضوابط التي وردت في قانون مكافحة غسل الاموال

وتمويل الارهاب رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ وأية تعليمات أو لوائح تنظيمية تصدر لاحقاً

بشأن تطبيق هذا القانون .

رابعاً: - تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل) في حالة عدم وجود

نص في هذه التعليمات .

خامساً: - على شركات الصرافة المجازة حالياً ان تكيف اوضاعها القانونية بما ينسجم مع

هذه التعليمات وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .

المادة - ١٥ - تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ المصادقة عليها من مجلس ادارة البنك

المركزي العراقي .

المحافظ _____

د . سنان محمد رضا الشبيبي

اجراءات منح اجازة تأسيس شركات الصرافة

ويتم منح الترخيص لشركات الصرافة على مرحلتين :-

المرحلة الاولى :-

تقدم طلبات الحصول على رخصة الى البنك المركزي العراقي لتأسيس الشركة اعلاه ويرفق بالطلب :-

- ان تكون شركة محدودة رأسمالها (١٥٠) مليون دينار على ان يتم ايداع كامل مبلغ الزيادة لدى المديرية العامة للحسابات في هذا البنك من قبل المصرف المفتوح لديه حساب الشركة وعن طريق نظام المدفوعات ولا يتم اطلاقه او التصرف به الا بعد منح الاجازة النهائية .

- خطاب ضمان بنسبة (١٥%) من راس المال عن عدم اساءة استعمال الاجازة .

- مسودة عقد التأسيس .

- دراسة الجدوى الاقتصادية .

- الاسم التجاري باللغتين العربية والانكليزية .

- كشف باسماء المؤسسين - الاسم الرباعي والاسم الثلاثي للام - الجنسية -

المهنة - العنوان - مقدار المساهمة (عدد الاسهم) - نسبة المساهمة الى رأس

المال .

مع ملاحظة ان يكون بين المؤسسين على الاقل شخصان يمتلكان الخبرة المالية .

- اذا كان من بين المؤسسين شركة يتوجب تقديم المستمسكات الاتية :-

- الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر لآخر ثلاث سنوات مدققة من قبل مراقب

حسابات مجاز .

- اسماء الاشخاص الذين يمتلكون حيازة مؤهلة (١٠% من رأسمال الشركة فاكثر) .

- يقوم البنك المركزي باعلام صاحب الطلب ، في غضون شهرين فيما اذ كان طلبه

مستوفيا" ويعرض الموضوع على مجلس ادارة البنك لمنح الشركة الموافقة المبدئية

على استكمال اجراءات التأسيس . وتكون فترة صلاحية الموافقة المبدئية ستة اشهر

قابلة للتمديد ستة اشهر اخرى .

المرحلة الثانية :

بعد صدور الموافقة المبدئية من قبل البنك المركزي تقوم الشركة بتقديم طلب خطي نهائي للحصول على اجازة بممارسة اعمالها وبعد ان تكون قد تأسست ويتم تسجيلها

حسب الاصول . ويرفق بالطلب الوثائق الاتية :-

– نسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة .

– نسخة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة .

– نسخة مصدقة من النظام الداخلي للشركة .

– محضر اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة متضمنا اسماء اعضاء مجلس

الادارة والمدير المفوض يتم عرض الموضوع برمته على مجلس ادارة البنك

المركزي العراقي تمهيدا" لاصدار قرار بمنح الشركة اجازة ممارسة الاستثمار المالي

– يقوم البنك باعلام صاحب الطلب بقرار مجلس الادارة بالموافقة على ممارسة النشاط

المطلوب او بالرفض في غضون شهرين من تاريخ تقديم الوثائق مستوفية جميع

المتطلبات .

– عند اصدار الترخيص تضاف الشركة الى قائمة سجل الشركات والمؤسسات المالية

غير المصرفية ، وبذلك تسري عليها جميع القوانين العراقية المختصة واللوائح

التنظيمية والتعليمات التي يصدرها البنك .

استمارة رقم (١)

((البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة))

اسم الشركة:-

المركز الرئيس:-

راس المال الاسمي:-

راس المال المدفوع:-

رقم وتاريخ اجازة تأسيس الشركة:-

الفروع المنوي فتحها حاليا:-

١- _____

٢- _____

٣- _____

٤- _____

٥- _____

اسم المدير المفوض:

اسم مراقب او مراقبي الحسابات المعينين لتدقيق حسابات المصرف.

الشخص المفوض

التوقيع

استمارة رقم (٢)

((معلومات خاصة بالمؤسسين (الأشخاص الطبيعيين)))

- (١) الاسم الرباعي واللقب :
- (٢) اسم الام الثلاثي :
- (٣) المواليد :
- (٤) الجنسية :
- (٥) رقم شهادة الجنسية العراقية
- (٦) عنوان السكن :
- (٧) المهنة :
- (٨) التحصيل العلمي :
- (٩) عدد الاسهم :
- (١٠) اذا كانت لديك اقامة خارج العراق يرجى ذكر :
اسم البلد :
تاريخ منح الإقامة :
- (١١) اذا كانت لديك خدمة في الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية يرجى ذكر :
اسم الدائرة : عدد سنوات الخدمة : عنوان اخر منصب :
سبب ترك الخدمة : تقاعد () استقالة () غير ذلك ()
- (١٢) اذا كانت لديك ممارسة في المجالات التجارية والصناعية او المالية والاقتصادية أو المحاسبية يرجى ذكر :
نوع الخدمة ومجالها :
عدد سنوات الممارسة :
اذا كنت منتميا " لأحد الاتحادات والجمعيات المهنية يرجى ذكر اسم الاتحاد او الجمعية المهنية التي تنتمي اليها :
تاريخ الانتساب :
- (١٣) هل سبق وان تم ادانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة حكم او كان يمكن ان يحكم عليك بالحبس لمدة سنة واحدة او اكثر دون خيار بدفع غرامة .
- (١٤) هل تم اعلان افلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية .
- (١٥) هل قامت سلطه مختصة بتجريدك من اهلية ممارسة مهنة، أو اوقفتك عن ممارسة مهنة .
- (١٦) هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية، او اصدرت هيئة مختصة امرا " يقضي بعدم صلاحيتك لادارة شركة ما .
الاسم :
التوقيع :

استمارة رقم (٤)

((استمارة خاصة (بالمدير المفوض والموظفين الأساسيين))

- ١- الاسم الثلاثي واللقب:
 - ٢- تاريخ ومكان الولادة:
 - ٣- الجنسية:
 - ٤- عنوان السكن ورقم الهاتف ان وجد:
 - ٥- التحصيل العلمي :
 - ٦- الجهات والدوائر التي عمل بها الموظف حسب اقدميتها :
- (أ) اذا كنت موظفا سابقا في احدى الدوائر والمؤسسات الحكومية يرجى ذكر سبب ترك الخدمة .

استقالة () احوالة على التقاعد () غير ذلك ()

(ب) التدرج الوظيفي وطبيعة العمل:

: ١

: ٢

: ٣

: ٤

(ج) التقديرات وكتب الشكر والمكافآت التي تم الحصول عليها:

نوع التقدير المناسبة

: ١

: ٢

: ٣

: ٤

(د) أي ملاحظات اخرى تتعلق بعملك الوظيفي السابق تود ذكرها:

٧- الدورات العلمية ، المهنية :

٨- البحوث المعدة والمؤتمرات العلمية التي شارك بها الموظف :

٩- هل سبق وان تم ادانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة حكم، او كان يمكن ان يحكم عليك بالسجن لمدة

سنة واحدة او اكثر، دون خيار بدفع غرامة .

١٠- هل تم اعلان افلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية .

١١- هل قامت سلطه مختصة بتجريدك من اهلية ممارسة مهنة، أو اوقفتك عن ممارسة مهنة .

١٢- هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية، او اصدرت هيئة مختصة امرا" يقضي بعدم صلاحيتك لادارة شركة

• ما

الاسم :

التوقيع :

نموذج عقد تأسيس شركات التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية
المعتمد من قبل البنك المركزي والذي تم تزويد مسجل الشركات بسنة
منه لغرض اعتماده رسمياً

عقد تأسيس

شركة للتوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة

رأسمالها (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار

اولاً: الاسم/ شركة للتوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة.

ثانياً: مركز الشركة/ العراق - بغداد - لها حق فتح الفروع داخل العراق .

ثالثاً: غرض الشركة وطبيعة العمل: المساهمة في دعم واثراء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال التوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية بما يحقق اهداف وخطط التنمية القومية .

رابعاً : للشركة بموافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-

١- فتح فروع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية.

٢- نقل المركز الرئيس او أي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق.

٣- غلق او دمج أي فرع تابع لها.

خامساً : على الشركة ان تمارس اعمالها في مكان مستقل ولائق وأمن داخل العراق ويجب ان تتوفر في المكان المستلزمات اللازمة ومنها الخزنة الحديدية وآلة فحص العملة المزورة .
سادساً : على الشركة توفر آلة تسجيل لكل عملية بيع او شراء للعملات تكون ذات شريطين الشريط الاول يعطى للزبون والشريط الثاني تحتفظ به الشركة لغرض التدقيق والمراجعة من قبل المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان .

سابعاً : يجوز لشركة الصرافه القيام بالمعاملات الاتية :

١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية عدا المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.

٢- اجراء معاملات بيع وشراء العملات الاجنبية لحسابها بما لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها.

٣- فتح حسابات بالعملات المحلية و الاجنبية بأسم الشركة لدى مصرف مجاز داخل العراق .

٤- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن التوسط في عمليات البيع والشراء بمقدار بنسبة ربع

الواحد من المائة من مبالغ عمليات الشراء ونصف الواحد من المائة عن مبالغ عمليات البيع .

٥- قبول الامانات بالدينار العراقي والعملات الاجنبية من زبائن الشركة لغرض شراء العملات الاجنبية في حالات معينة يحددها صاحب الامانة على ان يتم فتح سجلات بهذه الامانات وفق النظام المحاسبي الموحد مع تقديم كشف يومي بها للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان.

٦- مسك حسابات فرعية بأسماء شركات التوسط الاخرى المجازة لغرض اجراء عمليات المقاصة بشأن المعاملات بيع وشراء العملة واستيفاء العمولات عنها وفق النسب المذكورة في الفقرة (٤) اعلاه وتكون هذه العمولات لصالح الشركة الماسكة لهذه الحسابات.

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من الجهاز المصرفي العراقي حصرأما لا يزيد على (٥٠%) خمسين من المائة من رأسمالها واحتياطياتها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة.

ثامناً : لا يجوز لشركات الصرافة القيام بالاعمال الاتية:

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال.
 - ٢- منح القروض لزبائن او غيرهم او أي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.
 - ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية.
 - ٤- خصم الاوراق التجارية باستثناء الاوراق التجارية العائدة لزيائنها.
 - ٥- المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية بأي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام بأعمال من شأنها احداث بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
 - ٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.
 - ٧- أي اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتعليمات الصادرة بموجبها.
 - ٨- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من خارج الجهاز المصرفي العراقي كما لا يجوز لها ان تتجاوز مطلوباتها على نسبة ٥٠ % خمسين من المائة من رأسمالها واحتياطياتها.
- تاسعاً : رأسمال الشركة :
- رأس مال الشركة (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار فقط مقسم الى (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

عاشراً : المؤسسون

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طياً اتفقنا على تأسيس الشركة المبين اسمها اعلاه ، وقد
خولنا المحامي على القيام بعملية تسجيل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة اية
دائرة اخرى تتطلبها عملية التسجيل .

أولاً : شركات الصرافة فئة (A) المجازة

اسم الشركة وملكها	رقم
شركة الريان للصرافة / مساهمة خاصة / A	١
شركة الحرير للصرافة / مساهمة خاصة / A	٢
شركة الأثير للصرافة / مساهمة خاصة / A	٣
شركة العابد للصرافة / مساهمة خاصة / A	٤
شركة أثمار الجنة للصرافة / مساهمة خاصة / A	٥
شركة الخليج العالمية للصرافة / مساهمة خاصة / A	٦
شركة البتار للصرافة / مساهمة خاصة / A	٧
شركة الفنجان للصرافة / مساهمة خاصة / A	٨
شركة الإيلاف للصرافة / مساهمة خاصة / A	٩
شركة الطيف للصرافة / مساهمة خاصة / A	١٠
شركة الاحمد منغر للصرافة / مساهمة خاصة / A	١١
شركة القند للصرافة / مساهمة خاصة / A	١٢
شركة المتاح للصرافة / مساهمة خاصة / A	١٣
شركة اهل الخير للصرافة / مساهمة خاصة / A	١٤
شركة المنافذ للصرافة / مساهمة خاصة / A	١٥
شركة الأقصر للصرافة / مساهمة خاصة / A	١٦
شركة امنية المستقبل للصرافة / مساهمة خاصة / A	١٧
شركة سما بغداد للصرافة / مساهمة خاصة / A	١٨
شركة الكون للصرافة / مساهمة خاصة / A	١٩
شركة الصيد للصرافة / مساهمة خاصة / A	٢٠
شركة المنامة للصرافة / مساهمة خاصة / A	٢١
شركة العقيق للصرافة / مساهمة خاصة / A	٢٢
شركة المكارم للصرافة / مساهمة خاصة / A	٢٣
شركة الصراط للصرافة / مساهمة خاصة / A	٢٤
شركة الإمارات للصرافة / مساهمة خاصة / A	٢٥
شركة المبدال للصرافة / مساهمة خاصة / A	٢٦
شركة القاهرة للصرافة / مساهمة خاصة / A	٢٧
شركة الاسوار للصرافة / مساهمة خاصة / A	٢٨
شركة اليمان للصرافة / مساهمة خاصة / A	٢٩
شركة باب الحضارة للصرافة / مساهمة خاصة / A	٣٠
شركة الميار للصرافة / مساهمة خاصة / A	٣١
شركة سما الندى للصرافة / مساهمة خاصة / A	٣٢
شركة هبة الكوثر للصرافة / مساهمة خاصة / A	٣٣
شركة المهمة للصرافة / مساهمة خاصة / A	٣٤
شركة عطاء الغري للصرافة / مساهمة خاصة / A	٣٥
شركة الامين للصرافة / مساهمة خاصة / A	٣٦
شركة الضامن للصرافة / مساهمة خاصة / A	٣٧
شركة النخيل للصرافة / مساهمة خاصة / A	٣٨
شركة الصراف للصرافة / مساهمة خاصة / A	٣٩
شركة الصفا للصرافة / مساهمة خاصة / A	٤٠
شركة المرج للصرافة / مساهمة خاصة / A	٤١
شركة عطاء العراق للصرافة / مساهمة خاصة / A	٤٢
شركة الفار للصرافة / مساهمة خاصة / A	٤٣

شركة النجوم للصرافة / مساهمة خاصة / A	٤٤
شركة اريحا للصرافة / مساهمة خاصة / A	٤٥
شركة فجر العراق للصرافة / مساهمة خاصة / A	٤٦
شركة الذكير للصرافة / مساهمة خاصة / A	٤٧
شركة الشرع للصرافة / مساهمة خاصة / A	٤٨
شركة الجندول للصرافة / مساهمة خاصة / A	٤٩
شركة الدلة الدولية للصرافة / مساهمة خاصة / A	٥٠
شركة السدير للصرافة / مساهمة خاصة / A	٥١
شركة الغيطة للصرافة / مساهمة خاصة / A	٥٢
شركة المراد للصرافة / مساهمة خاصة / A	٥٣
شركة النبلاء العالمية للصرافة / مساهمة خاصة / A	٥٤
شركة العربية للصرافة / مساهمة خاصة / A	٥٥
شركة فجر الخديري للصرافة / مساهمة خاصة / A	٥٦
شركة اللولو للصرافة / مساهمة خاصة / A	٥٧
شركة الخمائل للصرافة / مساهمة خاصة / A	٥٨
شركة الطف للصرافة / مساهمة خاصة / A	٥٩
شركة الكوخ للصرافة / مساهمة خاصة / A	٦٠
شركة الجبر للصرافة / مساهمة خاصة / A	٦١
شركة الاسرة للصرافة / مساهمة خاصة / A	٦٢
شركة مونة للصرافة / مساهمة خاصة / A	٦٣
شركة الولاية للصرافة / مساهمة خاصة / A	٦٤
شركة المعين للصرافة / مساهمة خاصة / A	٦٥
شركة التوازن للصرافة / مساهمة خاصة / A	٦٦
شركة البرد للصرافة / مساهمة خاصة / A	٦٧
شركة الزعيم للصرافة / مساهمة خاصة / A	٦٨
شركة الصوي للصرافة / مساهمة خاصة / A	٦٩
شركة الوطني للصرافة / مساهمة خاصة / A	٧٠
شركة الهلمان للصرافة / مساهمة خاصة / A	٧١
شركة الارفة للصرافة / مساهمة خاصة / A	٧٢
شركة العالم للصرافة / مساهمة خاصة / A	٧٣
شركة العقد للصرافة / مساهمة خاصة / A	٧٤
شركة الرفاعي للصرافة / مساهمة خاصة / A	٧٥
شركة الدوحة للصرافة / مساهمة خاصة / A	٧٦
شركة المناخ للصرافة / مساهمة خاصة / A	٧٧
شركة الناصر للصرافة / مساهمة خاصة / A	٧٨
شركة البنان للصرافة / مساهمة خاصة / A	٧٩

قائمة شركات الصرافة فئة (B) المخازنة

رقم	اسم الشركة ومقرها
١	شركة المفيد للصرافة / المحدودة / B
٢	شركة السعفة للصرافة / المحدودة / B
٣	شركة الاھوار للصرافة / المحدودة / B
٤	شركة الغزال للصرافة / المحدودة / B
٥	شركة السللة للصرافة / المحدودة / B
٦	شركة الامصار للصرافة / المحدودة / B
٧	شركة الخيرات للصرافة / المحدودة / B
٨	شركة الاحرار العربية للصرافة / المحدودة / B
٩	شركة نسيم كربلاء للصرافة / المحدودة / B
١٠	شركة كنز العراق للصرافة / المحدودة / B
١١	شركة اليهودج للصرافة / المحدودة / B
١٢	شركة الصارم للصرافة / المحدودة / B
١٣	شركة جبل علي للصرافة / المحدودة / B
١٤	شركة الكتاب للصرافة / المحدودة / B
١٥	شركة الساري للصرافة / المحدودة / B
١٦	شركة الفرائشة للصرافة / المحدودة / B
١٧	شركة ارض الفرات للصرافة / المحدودة / B
١٨	شركة الرافعة للصرافة / المحدودة / B
١٩	شركة الملوية للصرافة / المحدودة / B
٢٠	شركة التلوف للصرافة / المحدودة / B
٢١	شركة السوق للصرافة / المحدودة / B
٢٢	شركة العندرة للصرافة / المحدودة / B
٢٣	شركة شميساني للصرافة / المحدودة / B
٢٤	شركة الرفاعي للصرافة / المحدودة / B
٢٥	شركة القطاف للصرافة / المحدودة / B
٢٦	شركة هجرس الكميت للصرافة / المحدودة / B
٢٧	شركة الطائف للصرافة / المحدودة / B
٢٨	شركة الاصلاء للصرافة / المحدودة / B
٢٩	شركة التصميم للصرافة / المحدودة / B
٣٠	شركة الطالبات للصرافة / المحدودة / B
٣١	شركة الطاروس للصرافة / المحدودة / B
٣٢	شركة النقاء للصرافة / المحدودة / B
٣٣	شركة الزقاق للصرافة / المحدودة / B
٣٤	شركة عطر الجنان للصرافة / المحدودة / B
٣٥	شركة الاستقلال للصرافة / المحدودة / B
٣٦	شركة المسائر للصرافة / المحدودة / B
٣٧	شركة الوصيف للصرافة / المحدودة / B
٣٨	شركة دعاء الكوثر للصرافة / المحدودة / B
٣٩	شركة الشماع للصرافة / المحدودة / B
٤٠	شركة المنوال للصرافة / المحدودة / B
٤١	شركة الانامل للصرافة / المحدودة / B
٤٢	شركة الغادي للصرافة / المحدودة / B
٤٣	شركة السهيل للصرافة / المحدودة / B

شركة السنايا للصرافة / المحدودة / B	٤٤
شركة عطاء الخير للصرافة / المحدودة / B	٤٥
شركة المحطة للصرافة / المحدودة / B	٤٦
شركة الفند للصرافة / المحدودة / B	٤٧
شركة الحلو للصرافة / المحدودة / B	٤٨
شركة الدثور للصرافة / المحدودة / B	٤٩
شركة الأنيق للصرافة / المحدودة / B	٥٠
شركة الرويح للصرافة / المحدودة / B	٥١
شركة الوركاء للصرافة / المحدودة / B	٥٢